وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

عنوان المذكرة

الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- مرير سارة

إشراف الأستاذ:

- لخذاري عبد المجيد

- لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
سعادنة العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	رئيسا
لخذاري عبد المجيد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	مشرفا
عمراوي خديجة	أستاذ محاضر-ب-	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	مناقشا

السنة الجامعية 2018 - 2019

قـــال الله تعالـــى

" لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَولَّ يُعَذِبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ....."(17)

سورة الفتح الآية 17

شكر وعرفان

بعد حمد الله وشكره والصلاة والسلام على نبيه – ﷺ–

أتقدم بخالص شكري وتقديري:

إلى الأستاذ المشرف الدكتور " لخذاري عبد المجيد" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى نصائحه وإرشاداته القيمة وصبره طوال فترة البحث إلى جميع الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق جامعة عباس لغرور خنشلة لما أبدوه من تعاون ودعم لنا.

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين يشرفون على مناقشة هذا العمل المتواضع.

شكرا لوالدي الكريمين وكل أفراد عائلتي الذين قدموا لي الدعم ووقفوا إلى جانبي حتى إتمام هذا العمل .

شكرا جزيلا لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من أفنيا حياتهما وكل غايتهما سماع كلمة نجاح والدي الغاليين

أمي الغالية، مصدر الأمان والمنبع الذي طالما سقانا الحب والحنان

أبي الغالي، أستاذي ومرشدي الذي علمني معاني الحياة وغرس في أعماقي الإرادة، الصبر والمثابرة، مثلي الأعلى في الأصالة والثبات

إلى جميع أفراد عائلتي إخواني وأخواتي وأزواجهم وأولادهم

إلى صديقاتي المقربات" سعاد، ليلي" كان لهم الفضل في تحفيزي وتشجيعي فهم بمثابة الدعم المعنوي لي لمواصلة هذا العمل.

إلى كافة الأهل والأصدقاء

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

ســـــــارة

مقدمـــة

مقدمـــــة:

1- تمهيـــد:

يتواجد في كل مجتمع من المجتمعات فئة خاصة تتطلب تكيف خاص مع البيئة التي يعيشون فيها نتيجة لوضعهم الصحي الذي يوجد به خلل ما، وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة التي كان قدر الله لهم أن يصابوا بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية على أكمل وجه مثلهم مثل الأشخاص العاديين، فالمعاق إنسان كسائر البشر له إحساس وكيانه وتفكيره، وهو إنسان طموح لا يحب الهزيمة ولا يحب نظرات العطف والشفقة، فهو يحتاج إلى من يفهمه ويمد له يد العون ويفتح له الباب على مصارعيه، وله حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة كغيره من المواطنين،وله نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكانياته ولا يجوز أن تكون الإعاقة سببا يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق ، ومن اجل ذلك اخترت أن يكون هذا مجال بحثي في هذه المذكرة الموسومة بالحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

فمشكلة الإعاقة من أخطر المشاكل الاجتماعية في كل بلدان العالم وهذا ما يفسر الاهتمام المتزايد للمجتمعات والدول والمنظمات الدولية العديدة بهذه المشكلة، فهي تعمل على إدماج هذه الفئة اجتماعيا ومهنيا وتقديم العلاج والعناية اللازمة لها في جميع النواحي، كما تبذل جهود معتبرة للحد والتقليل منها كما نادت الأمم المتحدة بإعلاناتها المختلفة إلى حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وقد أوردت أغلبية الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة بندا يتضمن دعوة الدول إلى تقديم عناية فائقة في تشريعاتها الوطنية، إلى جانب إصدار تشريعات خاصة بهم ومنها القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والذي يعتبر أول قانون خاص بهم.

ومن المعلوم أن الحماية الجنائية تتسع لتشمل الحماية الموضوعية والإجرائية بحيث تضم الحماية الموضوعية صورة تتمثل في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة كونهم مجني عليهم، وهو ما سنخصه بالدراسة باعتبارها أهم واخطر صور الحماية الجنائية لهذه الفئة.

في حين تمس الحماية الإجرائية القواعد الشكلية، نظرا لكون فئة ذوي الإعاقة تخضع للقواعد العامة في هذا المجال، وهذا ما دفعنا إلى قصر الدراسة على الحماية الموضوعية من خلال استعراض الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، مراعيا خصوصية هذه الفئة

بالإضافة إلى دراسة الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بالمعاقين.

2- أهمية الموضوع:

تتحدد الأهمية الأساسية في الموضوع إلى أهمية علمية وأخرى عملية:

- ✓ **العلمية:**
- ✓ إبراز وضع هذه الفئة ومدى اهتمام المشرع الجزائري بها.
- ✓ إعطاء ذوي الإعاقة حقوقهم كاملة، والسعي لتحقيق العدالة والمساواة.
- ✓ **العملية:**
- ✓ محاولة إيجاد السبل والآليات التي يسعى المشرع لتكريسها لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

3- الإشكالية:

نظرا لاتساع مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاق كان من الضروري تحديد المستفيدين من الحماية المقررة لهذه الفئة، ونظرا لكون التشريع الجزائي الجزائري قد أورد بعض تطبيقات الحماية الجنائية لذوي الإعاقة إما تقديرا أن الإعاقة كمحل في الشخص أو كونها تؤثر في الضحية فتجعل المعاق عرضة للاعتداء،وهو ما يضعنا أما الإشكالية الآتية

- ✓ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات وهي كالآتي:

- ✓ ماذا نقصد بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة؟

- ✓ ما هي الأساليب والآليات المعتمدة من طرف المشرع في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة؟

4- أهداف الموضوع:

- ✓ يهدف هذا الموضوع على التعرف على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ✓ تبيان سبل وقاية ذوي الاحتياجات الخاصة من الانتهاكات الواقعة عليهم.
- ✓ تقديم اقتراحات لازمة لتعديل حقوق المعوقين.

الإسهام في إثراء البحث العلمي حول هذا الموضوع

5- المنهج:

اعتمدت لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي، وذلك لتحليل النصوص القانونية والتشريعات وذلك للإحاطة الفعلية بموضوع ذوي الاحتياجات الخاصة والحماية المقررة لمصلحتهم.

6- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة الملحة للتعرف عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وكذا التعرف على مدى تعرض هذه الفئة الضعيفة للاعتداءات والجرائم التي ترتكب ضدهم.

أما الأسباب الموضوعية فقد تمثلت في تقدير الصورة الواقعية للحماية المقررة من قبل المشرع الجزائري لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، مقارنة بالتشريعات الأخرى.

إضافة إلى أن هذا الموضوع مشوق ومميز ولم يلق حظا وافرا من البحث.

إذ من الملاحظ ندرة البحوث التي تناولت الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

7- الدراسات السابقة:

- ✓ هي مذكرة الباحث سعيدي بن محمود دبوز للحصول على درجة ماجستير في الحقوق والتي درست في 2015/2014 والتي تمحورت حول حماية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة والتي خلصت إلى انه هناك عدة عراقيل وعقبات تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعوق حياتهم في الجزائر.

- ✓ مذكرة الطالبة العلمي نسيمة لنيل شهادة الماستر والتي درست سنة 2016/2015 والتي تمحورت حول الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والتي خلصت إلى أن فئة ذوي الاحتياجات هي كيان له وجوده الواقعي والقانوني
- ✓ مذكرة الطالب حميدي بن عيسى لنيل شهادة ماستر حقوق والتي درست سنة 2016/2015 تمحورت حول الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وخلصت إلى أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي فئة عريضة من المجتمع وتشمل نسبة كبيرة من اليد العاملة التي يمكن تأهيلها والرفع من مستواها حتى تصبح فعالة في المجتمع وليس عالة عليه.

8- الصعوبات:

- ✓ من أهم الصعوبات التي واجهت بحثنا في هذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة، خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري، إضافة إلى صعوبة الإلمام بالموضوع لأنه يتطلب جهدا كبيرا ودراسة معمقة، وكذا ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث.

9- الخطة:

لقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة والذي قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، أما المبحث الثاني هو حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وثم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة أما المبحث الثاني، الحماية الموضوعية لذوي الاحتياجات الخاصة من الجرائم المرتكبة عليهم.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لذوي الحتياجات الخاصـــــة

تمهيـــــــــد:

إن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة جزء لا يتجزأ من فئات المجتمع والتي يجب أن تتمتع بكامل الحقوق كونها تحتاج لرعاية أكثر من غيرها، لأن لها وضع خاص يميزها بالضعف وهو ما يجعلها معرضة للخطر، فالإعاقة أنواع قد تكون عقلية أو بصرية، سمعية، جسمية وصحية، بالإضافة إلى الأشخاص متعددو الإعاقة.

وقد جاءت التشريعات المختلفة لتثبيت حقوق هذه الفئة، وبناء على ذلك فسنحاول من خلال هذا الفصل الإحاطة بمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، ومعرفة أسباب وتصنيفات الإعاقة، وإبراز أهم الحقوق التي يتمتع بها المعاقين.

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث ندرس في المبحث الأول مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، ونتناول في المبحث الثاني حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة:

خلق الله سبحانه وتعالى البشر، وخلق معهم القدرة على التحدي والانجاز برغم من كل شيء، فالإنسان يكون أحيانا عاجزا عن القيام بأشياء معينة نتيجة إصابته بعجز جسدي أو إعاقة ما، وتوجد مصطلحات تطلق على المعاقين منها:

1- الاعتلال: وهو الخلل العضوي الجسمي أو المرض القابل للقياس والوصف من قبل الأطباء

2- العجز: هو عدم القدرة على القيام بأي نشاط بالطريقة التي تعتبر طبيعية أو إلى المدى الذي يعتبر كذلك[1].

وتتنوع الإعاقة بحسب العاهة التي يعاني منها الفرد فقد تكون بصرية، عقلية......الخ، حيث يتم تصنيف المعاقين إلى فئات ليسهل تحديد احتياجات كل فئة وكذا معرفة الأسباب التي تؤدي إلى هذه الإعاقة.

وهذا ما سنفصله في مطلبين:

- **المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة.**
- **المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها.**

المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة:

ذوي الاحتياجات الخاصة فئة كبيرة من البشر يعيشون معنا على سطح هذا الكوكب، ليسوا غرباء، بل هم منا، منهم أطفالنا وأولادنا وشبابنا ورجالنا ونساءنا، أصيبوا بابتلاءات متنوعة، فبعضهم معاق جسديا أو عقليا والآخر مصاب بضعف أو بطء في مسايرة أقرانه. وقد قدرت منظمة العمل الدولية في تقرير لها عام(2000م) عدد ذوي الاحتياجات الخاصة بأكثر من (610) مليون نسمة،(300) مليون يعيشون في الدول النامية، وحسب تقرير أعده

---

[1] **مغيرة ليندة، بوعناني آسيا: الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص الشامل، إشراف اقروفة زوبيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017،ص07.**

البنك الدولي يشكل المعاقون 10-20% من نسبة السكان في كل دولة من دول العالم، وسوف تزداد هذه النسبة باضطراد خلال السنوات المقبلة بسبب الحروب والفقر وقلة الرعاية الصحية وقلة الإنجاب وزيادة الشيخوخة بين البشر، وحسب المصدر نفسه يصل ذوو الاحتياجات الخاصة في أوروبا إلى (40) مليون فرد، في حين يصل في أمريكا إلى أكثر من (54) مليون شخص، وفي روسيا إلى (11) مليون فرد يرتفع إلى (15) مليونا خلال الأعوام القليلة القادمة كما تشير آخر الإحصائيات الرسمية إلى أن عدد ذوي الاحتياجات الخاصة في الوطن العربي يصل إلى أكثر من (30) مليون معوق.[1]

تشير هذه الإحصائيات إلى أن نسبة كبيرة من المجتمع تحتاج إلى دعم وتوجيه وتربية وتعليم وعناية خاصة حتى تتحول إلى فئات منتجة ومفيدة في المجتمع.

وتجدر الإشارة إلا أنه ليس هناك تعريف محدد ومتفق عليه بين الباحثين حول تحديد المقصود بالمعوقين، إذ يوجد اتجاهان رئيسيان:

- الاتجاه الأول(الضيق): يقصر لفظة، المعاق أو المعوق على الشخص الذي يصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على النحو الطبيعي، أي أن الإعاقة تعني عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبطة بعمره، وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية، ويدخل في نطاق هذا المعنى أنواع الإعاقة المختلفة كالإعاقة العقلية، أو السمعية والبصرية، والجسمية وصعوبات التعلم.[2]

- الاتجاه الثاني(الواسع):

يرى أن معنى لفظ (المعاق) لا تقتصر على مجرد إصابة الفرد بعجز جسماني في أحد أعضاء جسمه، بل تمتد لتشمل فضلا عن ذلك، أية حالة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد: الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011،ص5

[2] المرجع نفسه،ص6.

في المجتمع، حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة إصابته بعجز جسماني في أحد أعضاء جسمه فقد يصاب الشخص بحالة انطواء وعزلة اجتماعية تجعله غير قادر على التكيف مع أفراد المجتمع المحيطة به رغم سلامة جسمه ويدخل في هذا المفهوم للإعاقة ما يسمى باضطرابات السلوك، وتصارع الثقافات لدى الشخص، والواقع أن الإعاقة ليست نتيجة لسبب واحد، بل هو محصلة مجموعة من الأسباب في العوامل الصحية والوراثية والثقافية والاجتماعية، وهي أسباب تختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر، وفي ضوء معنى الإعاقة فإن المعاقين هم فئة من أفراد المجتمع تصاب بإعاقة معينة نتيجة تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع، وأصبح يطلق عليهم ذوي الاحتياجات الخاصة بدلا من لفظة المعاقين التي تعبر عن الوصم بالإعاقة، ومالها من آثار وانعكاسات نفسية سلبية على الفرد تجعله ينعزل عن المجتمع ويعزف عن الاندماج مع الآخرين[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي لذوي الاحتياجات الخاصة:

ورد في معاجم اللغة أن الإعاقة مشتقة من مصدر عوق، وهي لا تخرج عن المنع والحبس والصرف والتثبيط وقال صاحب لسان العرب ابن منظور: عاقه عن الشيء وقال صاحب لسان العرب ابن منظور: (عاقه عن الشيء، ويعوقه عوقا: أي إذا أراد أمر فصرفه عنه صارف، والتعويق هو تنشيط الناس عن الحيز، وعوقه وتعوقه كله تعني صرفه وحبسه).[2]

وفي الآية :(قد يعلم الله المعوقين منكم).[3]

[1] وسيم حسام الدين الأحمد: المرجع السابق،ص7

[2] ابن منظور: لسان العرب، طبعة جديدة مصححة، صححها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الجزء9،ص477

[3] سورة الأحزاب من الآية رقم18

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

لا يوجد تعريف متفق عليه للمعاق، لذلك سنحاول في هذا الصدد التطرق لأهم التعاريف الخاصة بالمعوق.

أولا: مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الاتفاقات الدولية:

1- أقرت اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع الحقوق والحريات الأساسية[1].

كما عرفته بقولها: (كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو جسمية قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين)[2].

2- تعريف منظمة العمل الدولية:

وقد قامت منظمة العمل الدولية بتعريف المعاق على أنه فرد نقصت إمكاناته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية.[3]

3- تعريف ميثاق الثمانينات(1980-1990) لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي في كندا.

وقد قام بتعريف الإعاقة بأنها حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية وبينها العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية[4].

---

[1] الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة، 2006، المادة الأولى/ الفقرة الأولى.

[2] المرجع نفسه، نفس الفقرة.

[3] المادة الأولى/ الفقرة الثانية.

[4] وسيم حسام الدين الأحمد: المرجع السابق،ص12.

ثانيا: على مستوى التشريع الجزائري:

قام المشرع الجزائري بتعريف المعاق من خلال قانون الصحة وترقيتها وكذا القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

1- **تعريف المعاق من خلال القانون 05-85** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها جاء هذا القانون في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام، وقد تطرق في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى تدابير حماية الأشخاص المعوقين، حيث نجد أن المادة 89 عرفت الشخص المعاق بأنه يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي[1]:

1- إما نقص نفسي أو فسيولوجي.

2-وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

3- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها".

2- **تعريف المعاق من خلال القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:**

إن القانون رقم 02-09 يشكل تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وقد جاء لتأكيد سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث عرفت المادة 02 منه أن المعوق هو:" كل شخص مهما كان سنه وجسمه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسات نشاط أو عدة نشاطات أولية في حالته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".[2]

[1] **القانون رقم 05.85، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.**

[2] **القانون02.09، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.**

3- **مرسوم رقم03-45** يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة السابعة من خلال القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

إذ جاءت المادة الثالثة والتي قامت بتعريف الشخص المعاق بأنه[1]:

- كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن معجز خطير تقدر نسبة عجزه بـ100% وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل.

- كل شخص يوجد في وضعية تجعله يحتاج احتياجا كليا إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية مثل: السقيم طريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة، ومتعدد الإعاقة الحسية (الصم، العمى الكلي في نفس الوقت) والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة.

[1] **مرسوم تنفيذي رقم03-45 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون 02.09، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.**

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها:

تتنوع أسباب الإعاقة نظرا لكون الإعاقة ظاهرة إنسانية قديمة قدم الوجود الإنساني من جهة، فأسبابها متعددة ومختلفة مكانيا، إلا أن تصنيفاتها ارتبطت بحداثته دراسات الإعاقة من جهة أخرى، وهو ما يجعلها محل خلاف بين العلماء والفقهاء دوليا وداخليا، ولذلك سنحاول الإحاطة بأهم أسباب الإعاقة (أولا) تم بأبرز تصنيفاتها(ثانيا).

الفرع الأول: أسباب الإعاقة:

تتعدد أسباب الإعاقة وتختلف من شخص إلى آخر فمنها التي ولد بها الشخص نتيجة لخلل عضوي أو عامل وراثي فهي أسباب وراثية، ومنها التي جاءت نتيجة حادث فهي أسباب بيئية خارجية وتتمثل هذه الأسباب في:

أولا: الأسباب الوراثية:

وتشكل العوامل الوراثية77% من ضمن أسباب الإعاقة،وهي التي تنتقل من جيل إلى جيل أي من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الموجودة على الكروموزومات في الخلايا، وإن كانت تسهم بسبب أقل من الأسباب البيئية إلا أنها موجودة ومن هذه الحالات الهيموفليا والضعف العقلي، مرض السكر، الزهري، والنقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية والذي يؤدي إلى نقص النمو الجسمي والعقلي[1].

[1] العلمي نسيمة: الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية، إشراف الأستاذة أجعود سعاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة- الجزائر،2015-2016،ص21.

ثانيا: الأسباب البيئية:

الأسباب أو العوامل البيئية لا توجد داخل الكائن الحي وإنما خارج نطاق جسده ولكنها تسير جينيا إلى جنب مع العوامل الوراثية وهي تسير في علاقة تفاعلية معها، وهي تشمل على ثلاثة عوامل تتمثل في:

1- عوامل أثناء الحمل (ما قبل الولادة):

تعتبر الأمراض التي تصيب الأم الحامل قبل الولادة وأثناء الحمل كالحصبة الألمانية حيث يعمل فيروس الحصبة على حدوث خلل في الجهاز العصبي المركزي للجنين في المراحل الأولى من الحمل وهذا يؤدي إلى الإصابة بإحدى الإعاقات للجنين سواء الإعاقات العقلية أو السمعية أو البصرية، الحركية، كما أن تناول العقاقير والأدوية من طرف الأم دون استشارة الطبيب من الأسباب التي تؤدي للإعاقات، وكذلك إصابة الأم بأحد الأمراض الجينية أو سوء التغذية أو تعرضها لأشعة أكس.[1]

2- عوامل أثناء الولادة:

وتتمثل في ميلاد الطفل قبل ميعاده وفي هذه الحالة يمكن أن يصاب بنزيف في المخ، كبر حجمه وتعثر ولادته أو ولادة الطفل في جو ملوث مما قد يؤدي إلى الموت أو الإعاقة.

وكذلك الصدمات الجسدية التي تحدث بعد ولادة الجنين في منطقة الدماغ وسببه الخطأ الطبي سواء من الطبيب أو القابلة.

3- عوامل ما بعد الولادة:

ونعني بها مجموعة الأسباب التي تحدث بعد ولادة الجنين وتتمثل في الإصابة بالأمراض المختلفة والإهمال في مواعيد التعليم، سوء التغذية الحوادث والصدمات، الإصابة بالجروح.[2]

---

[1] تيسير مفلح كوافحة، عمر فواز عبد العزيز: مقدمة في التربية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان،2003،ص24.

[2]وسيم حسام الدين الأحمد: المرجع السابق،ص16-17

الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة:

لقد اختلفت تصنيفات الإعاقة باختلاف العلماء والهيئات التي تصدت لهذه القضية، حيث يمكننا تقسيم الإعاقة إلى أربع فئات رئيسية وذلك على النحو التالي:

أولا: الإعاقة العقلية:

- تتمثل في حالات التخلف العقلي بدرجاتها المختلفة وصعوبات التعلم.[1]

- كما أنها تتمثل في فئات تعاني من قصور أو توقف في نمو الذكاء[2] :

* القابلون للتعليم يتراوح ذكاءهم بين 50-70 درجة.

* القابلون للتدريب يتراوح ذكاءهم بين 25-50درجة.

* شديدو التخلف ويكون ذكاؤهم أقل من 25 درجة كما تقع تحت هذا القسم فئات الأفراد الذين يعانون من مرض عقلي كالفصام والبرانويا.

ثانيا: الإعاقة البصرية:

- إن الشخص الكفيف قانونيا من وجهة نظر الأطباء هو ذلك الشخص الذي لا تزيد حدة إبصاره عن 60/6 متر(200/20 قدم) في أحسن العينين، أو حتى مع استعمال النظارة الطبية.

- كما نجد أن الشخص الكفيف هو ذلك الشخص الذي يشكو من إعاقة بصرية شديدة ولا يستطيع أن يقرأ أو يكتب إلا بطريقة بريل، أما المكفوف جزئيا وهو ذلك الشخص الذي يستطيع قراءة الكتابة العادية وذلك بالاستعانة بالعدسات المكبرة والكتب ذات الأحرف الكبيرة.

---

[1] **وسيم حسام الدين الأحمد: المرجع نفسه، ص14**

[2] **أسماء سراج الدين هلال: تأهيل المعاقين، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2012،ص18.**

ثالثا : الإعاقة السمعية:

وتكون إما إعاقة سمعية توصيلية أو إعاقة سمعية عصبية أو إعاقة سمعية مركزية مصدرها الدماغ، وهي فقدان سمعي كلي (الأصم) أو جزئي(ضعيف السمع) سواء كان ولاديا أو قبل اكتساب الكلام واللغة، أو بعد تعلم الكلام واللغة مباشرة وهو ما يحد من قدرة الفرد على استخدام حاسة السمع في التواصل مع الآخرين.[1]

رابعا: الإعاقة الجسمية والصحية:

تعتبر فئات الأفراد المعوقين جسميا وصحيا فئات غير متجانسة وذلك بسبب التنوع الواسع في طبيعة ومستوى الإصابة في كل فئة من فئات المعوقين جسميا وصحيا، وعليه يمكن تقسيم الإعاقات الجسمية والصحية حسب موقع الإصابة أو الأجهزة المصابة على النحو الآتي:[2]

1- إصابات الجهاز العصبي المركزي.

2- إصابات الهيكل العظمي.

3- إصابات العضلات.

4- الإصابات الصحية.

[1] العلمي نسيمة: المرجع السابق،ص18

[2] فؤاد عبد الجوادلة نوري القمش: الإعاقة الجسمية والصحية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان،2016،ص23-24-25.

خامسا: متعددو الإعاقة:

_حدد المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني أصناف المعوقين بـ:

تحديد أصناف المعوقين المشار إليهم في هذا المرسوم على انحو الآتي:

– القاصرون حركيا القصور الجراحي، والتقويمي، والعصبي، وإصابات داء المفاصل.

– القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي، أو مرض السكر أو القلب.

– مختلف القاصرين بدنيا، ولاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني[1]

---

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 82-180، المؤرخ في 15 مايو 1982، والمتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، المادة02.**

المبحث الثاني:حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

حرصت دول العالم على الاهتمام بذوي الإعاقة ورعايتهم، لذلك أصدرت العديد من الوثائق التي تؤكد على حقوقهم في المجالات المختلفة حتى تزول كل العقبات التي تعترض سيرتهم ومن ثم يتمكنوا من المساهمة في تنمية المجتمع كغيرهم من الأشخاص العاديين، وسنتناول هذه الحقوق على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الاعتراف بصفة المعاق والحصول على المساعدة الاجتماعية:

يترتب على إثبات صفة الإعاقة، حق الاعتراف بصفة المعاق وكذلك الحصول على المساعدة الاجتماعية، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

الفرع الأول: حق الاعتراف بصفة المعاق:

أولا: إثبات صفة الإعاقة:

من خلال التعاريف السابقة الذكر لذوي الاحتياجات الخاصة تبين لنا أن إثبات صفة الإعاقة يجب أن يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص، وذلك بطلب من المعني أو أوليائه أو من ينوب عنه، فالتعبير بالإعاقة إجراء إلزامي لدى المصالح المكلفة بالحماية الاجتماعية.

ونجد أنه بعد إثبات صفة الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون، وفي حالة تقديم الأولياء أو من ينوب عنهم قانونا عن الأشخاص المصرح بإعاقتهم تصريحا كاذبا بالإعاقة فهنا يعاقبون لدى المصالح المختصة بذلك[1].

[1] بركايل راضية، عبد الله بن مصطفى: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد25،2017،ص29.

ثانيا: حق الطعن في قرارات اللجنة الولائية للخبرة الطبية المتعلقة بطلبات منبع بطاقة المعاق.

تنشأ اللجنة الولائية للخبرة الطبية بطلب من مدير النشاط الاجتماعي الموجه إلى مدير الصحة لتعيين أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية وأمراض وجراحة العظام وأمراض جراحة العيون والأذن والأنف والحنجرة للتكفل بالملفات الإدارية الخاصة بالحصول على بطاقة المعاق أو المنحة وفي حالة رفض منح بطاقة المعاق يمكن للمعفي أو من ينوب عنه إن يطعن في قرارات اللجنة على مستوى اللجنة الوطنية للخبرة الطبية التابعة لوزارة التضامن[1] ، ونجد أن المادة 34 من القانون رقم 02 -09 تنص على :

تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من 7 إلى 11 عضوا.... وتكلف هذه اللجنة بالنظر في قرارات اللجان المنصوص عليها المادتين 10 و18 من هذا القانون والبت فيها في مدة أقصاها 3 أشهر من تاريخ إيداع الطعن وتحدد كيفيات سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم[2].

الفرع الثاني: الحق في المساعدة الاجتماعية:

أولا: الحق في المنحة المالية:

تنص المادة05 من القانون رقم 02-09 على أن يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية، وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/04 المؤرخ في 2003/01/16 نص ضمن أحكام المادة 02 منه على منح كل معوق تقدر نسبة عجزه 100 والتي تؤدي إلى عجز كلي عن العمل منحة مالية مقدرة بـ3000 دج شهريا.[3]

[1] بركايل راضية: المرجع السابق،ص30

[2] المادة 34 من قانون 02-09، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 03-45، المؤرخ في 2003/01/19، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

وقد عرف مبلغ هذه المنحة زيادة إذ وصلت إلى 4000 دج شهريا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 340/07 المؤرخ في 2007/10/31 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 45/04 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، إذ تنص المادة 02 منه على: " تخصص منحة مالية قدرها 4000دج شهريا لكل شخص معوق تقدر بـ100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الأقل وبدون دخل."[1]

كما توجد صيغة أخرى إلى هذه المنحة الجزافية للتضامن وهي موجهة إلى الأشخاص المعاقين عجزا تقل نسبتهم عن 100% وللمكفوفين أو الصم والبكم أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

ويقدر مبلغ المنحة بـ1000.00 دج يضاف إليها الامتيازات المرتبطة بالتأمين الاجتماعي.[2]

يعتبر جل المعاقين أن المنحة المخصصة لهم غير كافية ولا تلبي احتياجاتهم الطبية والتعليمية والاجتماعية رغم ارتفاعها عن 3000 دج إلى 4000 دج

إذ يطالبون عن طريق جمعياتهم برفعها إلى مبلغ 18 ألف دج، كما نلاحظ أن القانون لا يمنح الأطفال المعاقين الحق في المنحة حتى بلوغهم سن الرشد.[3]

---

[1] **مرسوم تنفيذي رقم07-340، المؤرخ في 2007/11/31، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-45 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.**

[2] **محاضرة عن حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري، من إعداد السيد بعزيز خير الدين قاض بمحكمة مقرة.**

[3] **بركايل راضية، عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق،ص31.**

ثانيا : امتيازات النقل والضمان الاجتماعي

– يحق للمعوقين الاستفادة من مجانية تسعيرات النقل الحضري أو عن طريق السكك الحديدية والنقل البري والجوي، وأحيانا التخفيض إلى النصف وذلك حسب نسبة العجز بالإضافة إلى المرافقين لهم، كما أنهم يستفيدون من أماكن مخصصة في وسائل النقل، وزيادة على ذلك إعفائهم من الضريبة عند اقتنائهم للسيارات السياحية ذات العداد الخاصة وكذا حيازة رخصة السياقة الخاصة بالمعوقين حركيا[1].

– ويتم إدماج الأطفال المعوقين بشكل آلي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي وذلك تحت وصاية أوليائهم أو من منفردين في منظومة الضمان الاجتماعي، كما أنه يستفيد من الامتيازات التي يمنحها له الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

الحصول على اللواحق الاصطناعية، وإجراء العمليات ومواصلة المتابعة الطبية..وغيرها .[2]

[1] مصعب بالي، إبراهيم شرايطية: حقوق الاحتياجات الخاصة، في الجزائر وإدماجها مهنيا، مداخلة في الملتقى الوطني المعنون بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وإدماجها مهنيا، جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي،ص05.

[2] حميدي بن عيسى: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علم إجرام، إشراف د– خنفوسي عبد العزيز، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د– الطاهر مولاي، سعيدة، 2015–2016،ص6

المطلب الثاني: الحق في الاندماج المؤسساتي والاجتماعي:

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين إثنين أولهما نناقش فيه مضمون الحق في الاندماج المؤسساتي، وثانيهما نناقش فيه الحق في الاندماج الاجتماعي وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الحق في الاندماج المؤسساتي:

ويقصد بالاندماج المؤسساتي حق المعاق في التكفل المهني والمدرسي وكذا حقه في العمل الذي يتلاءم مع إعاقته.

أولا: التكفل المهني والمدرسي:

ويقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام التي تنشأ للتكفل بهذه الفئة.

– مما لاشك فيه أن التعليم هو الوسيلة الأولى التي يكسب بها الإنسان معارف، كما أنه عامل من العوامل التي ينشئه الإنسان ويقوم بإعداده لكي يكون مواطنا صالحا يخدم بلده، كما يخدم نفسه والذي بدونه لا يستطيع الإنسان مباشرة كافة حقوقه وأداء واجباته العامة،[1]فيجب ضمان التكفل المدرسي المبكر للأطفال المعوقين بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك، وفي هذا الإطار تم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة بالمعاقين كما يخضع كذلك الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني وتهيأ عند الحاجة أقسام وفروع خاصة بهذا الغرض لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الإستشفائي حسب حالة ومؤهلات كل فئة[2].

– فقد بذلت الجزائر بعد الاستقلال مجهودات كبيرة اجتماعيا حيث كانت في البداية تتوفر على 8 مراكز لرعاية وتأهيل المعاقين ليبلغ عددها في سنة 2010 أكثر من 441 مركز يهتم بتأهيل مختلف أصناف الإعاقات إضافة إلى المدارس الخاصة بتربية وتعليم المعاقين

---

[1] معيزة ليندة، بوغناني آسيا: المرجع السابق،ص46

[2] موسوعة ويكيبيديا.

والمقدرة بـ146 مدرسة، منها93 لتعليم المعاقين ذهنيا و23 لتعليم الصم والبكم و21 المكفوفين، ورغم الكم الكبير لهذه المؤسسات والمراكز الجهوية لرعاية وتأهيل المعاقين إلا أنها تبقى غير كافية إذ لا تستطيع استيعاب العدد الكبير منهم.[1]

ثانيا : حق التشغيل:

فالتشغيل هو الهدف الرئيسي والنهائي الذي تسعى إليه التربية الخاصة، لأنه يساعد المعاق على الكسب الكريم مقابل ما يبذله من جهد حسب قدراته وإمكانياته.

- يعرف تشغيل المعاقين بأنه" وسيلة لكسب العيش الكريم، والاعتماد على الذات والاستقرار وتحقيق المنزلة الاجتماعية، ويعد التشغيل هو الهدف النهائي للتأهيل المهني، وهو مقياس نجاح التأهيل المهني"[2].

- وللتشغيل أهمية كبيرة بالنسبة للمعوقين:

1- التشغيل يساهم في الدمج الاجتماعي من خلال تفاعل المعاق مع أصحاب العمل وتسويق ما يقوم إنتاجه من ضمن صناعات وحرف.

2- التشغيل يساهم في تحقيق الذات لدى الشخص المعاق وذلك من خلال المجتمع الذي يعطي نظرة إيجابية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

3- التشغيل يجعل الشخص المعاق يعتمد على نفسه ويخفف عن أسرته والمجتمع.

4- إن التشغيل يساهم في معالجة بعض المشكلات الانفعالية التي يعاني منها المعاق: الشعور بالخجل، والانسحاب الاجتماعي.

5- يساهم في بقاء القدرات التي يمتلكها المعاق كما يساعد في تنميتها .

6- يزيل مفهوم الشفقة والعطف التي يحملها المجتمع نحو المعاقين والذي يؤثر سلبا على تكيف الشخص المعاق.

---

[1] بركايل راضية، عبد الله بن مصطفى: المرجع السابق،ص33.

[2] مصطفى القمش، ناجي السعايدة: قضايا وتوجهات حديثة في التربية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، 2008،ص254.

يساهم في نمو المجتمع وخدمته من خلال الإنتاج الذي يقدمه المعاق والذي بدوره يساهم في دعم الاقتصاد الوطني[1].

وطبقا للمادة 19 من القانون رقم 02- 09 تتكلف اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بالعمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيا.[2]

- كما يفرض القانون على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1 % على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل وعند استحالة ذلك بتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم.

- فبموجب المادة 24 من القانون 02-09 لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة ويتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين[3]

- ومن أجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجاتها وقدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف وفقا للمرسوم التنفيذي 180-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني[4].

---

[1] مصطفى القمش، ناجي السعايدة: المرجع السابق،ص254-255.

[2] بركايل راضية، عبد اللله بن مصطفى: المرجع السابق،ص33.

[3] المادة 24 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 180-82، المؤرخ في 15 ماي 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني.

الفرع الثاني: حق الاندماج الاجتماعي:

فالاندماج الاجتماعي هو عملية ضم وتنسيق بين مختلف الجماعات الموجودة في مجتمع واحد للحصول على مجتمع ذو وحدة متكاملة، وبمعنى آخر هو إزالة الحوار بين المجموعات المختلفة للعيش والتكيف الاجتماعي بشكل متناغم ومتضامن،ويتمثل حق الاندماج الاجتماعي في: القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة الاجتماعية للمعاقين وكذا إنشاء الجمعيات والهيئات التي تهتم بهذه الفئة.

أولا: القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة الاجتماعية للمعاقين:

لإعادة بعث الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم عرض القانون مجموعة منم التدابير التي من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لاسيما في مجال:[1]

1- التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية وكذا الأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

2- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها .

3- تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

4- تسهيل استعمال وسائل النقل.

5- تسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام.

6- تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة للأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

---

[1] **المادة 30 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.**

7- يستفيد الأشخاص المعوقين الذين تقدر نسبة عجزهم بـ(100%) تخفيضا في مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية .[1]

8- كما يستفيد الأشخاص المعوقين الحاصلون لبطاقة معوق تحمل إشارة " الأولوية" على الخصوص ما يأتي:

- حق أولوية الاستقالة على مستوى الإدارات العمومية والخاصة.
- الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي.
- الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.
- تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه.[2]

<u>ثانيا:</u> إنشاء الجمعيات والهيئات التي تهتم بهذه الفئة.

لقد تم إنشاء جمعيات وهيئات تهدف إلى الاهتمام بحقوق المعاق والتكفل به والاستماع إلى انشغالاته.

1- إنشاء الجمعيات:

إن مسؤولية رعاية المعاقين لا تقع فقط على عاتق الدولة بل نجد أن الجمعيات والمنظمات والمؤسسات المدنية تتحمل جزء كبير من أجل رعايتهم والحفاظ عليهم، فالدولة تسهر على مساعدة الأشخاص المعوقين والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني بتوفير تأطير متخصص مؤهل، لاسيما عبر تشجيع تكوين المكونين في هذا المجال ووضع نظام خاص يحكم هذه الفئة من العاملين ، كما أنها تسهر على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني الاجتماعي التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانيات اللازمة[3].

---

[1] المادة 31 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2] المادة 32 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[3] المادة 17 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم .

فالتكامل بين الجمعيات وأجهزة الدولة يؤدي إلى تحقيق الحماية المطلوبة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

– فقد عرفت الجزائر في العقدين الأخيرين ظهورا ملحوظا للتنظيمات والجمعيات والتي تهتم بالقضايا الاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها.

بشكل لم يسبق له مثيل في السابق، فالجمعيات في الجزائر وعلى غرار البلدان العربية حديثة النشأة، حيث يتعدى تاريخ ظهورها أواخر القرن التاسع عشر.[1]

– إن الجمعيات تعتبر شريكا لا بديل له عن الدولة من أجل التكفل الحسن بالمعاقين، فهي المصدر الأساسي لجمع المعلومات المتعلقة بالمعاقين وهي الملتقى لتبادل الآراء والخبرات والوسائل الكفيلة للحد من الإعاقة، وإيصال صوتهم للمسئولين للحصول على الخدمات وكذا الإرشادات[2]

<u>2– إنشاء الهيئات:</u>

نصت المادة 33 من القانون 02–09: " ينشأ لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية.

أ– مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم على الخصوص:

– ممثلين من الحركة الجمهورية للأشخاص المعوقين.

– أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين.

---

[1] **عبد الله بوصنوبرة: دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، الباحث الاجتماعي،عدد 10، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2010،ص282.**

[2] **بركايل راضية، عبد الله بن مصطفى: المرجع السابق،ص36.**

يكلف بالدراسات وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي المهني واندماجهم وتحدد تشكلية المجلس وكيفية سيره وصلاحيته عن طريق التنظيم[1].

وطبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-145 فإن المجلس هيئة استشارية يكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم وإبداء رأيه فيها، وعلى الخصوص ما يأتي:

- طرق وآليات تحديد تطور فئة المعاقين حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيها.
- برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي المهني.
- تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص المعوقين.
- تهيئة مناصب العمل.
- تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.
- برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي تجاه الأشخاص المعوقين.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع شرع هذا المجلس لأول مرة سنة 1981 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 338/81 الصادر بتاريخ12 ديسمبر 1981 والخاص بإنشاء مجلس استشاري للمعوقين تحت وصاية وزارة الصحة، ثم نقله بموجب قانون 02-09 ليكون مجلسا إستشاريا للوزارة بالحماية الاجتماعية بعد تعديله[3].ويعين أفراده من قبل الوزير لعهدة تدوم ثلاث سنوات قابلة للتجديد والقانون لم يحدد المرات التي تحدد فيها عهدة المجلس أو أحد أفراده وقد حدد كيفية

---

[1] المادة 33 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2] بركايل راضية، عبد الله بن مصطفى: المرجع السابق،ص37.

[3] سعيد بن محمد دبوز: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة نيل شهادة ماجيستير تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، إشراف رضا هميسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015،ص137.

سير جلساته وترك له حرية وضع نظامه الداخلي وإلزامه بإعادة تقرير سنوي عن حماية الأشخاص المعوقين.[1]

ب- اللجنة الوطنية للطعن:

وهي الهيئة الثانية التي نص عليها المشرع في المادة السالفة الذكر تحت عنوان الهيئات بعد هيئة المجلس الوطني لحقوق المعوقين، واللجنة الوطنية للطعن هي ذات اختصاص وطني سنها المشرع للنظر في الطعون المرفوعة إليها من اللجنة الطبية الولائية، أو لجنة التربية الخاصة والتوجيه وقد نصت عليها المادة 34 من القانون 02-09 والتي تنص على" تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية، تتشكل من سبعة (07) إلى إحدى عشر(11) عضوا وتضم[2] :

- أطباء مختصين وخبراء في مجال الإعاقة المعرفة في المادة 02 من هذا القانون.
- ممثلين عن قطاعي التربية والتكوين المهني.
- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- ممثلا واحدا من أولياء التلاميذ المعوقين، كملاحظ.
- ممثلا واحدا عن الجمعيات أو الاتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة المعرفة في المادة 02 من هذا القانون، كملاحظ.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 02-09 عمل هذه اللجنة والمتمثل في النظر في الطعون المرفوعة إليها ضد مقررات اللجان الطبية الولائية واللجنة الولائية الخاصة بالتربية والتوجيه المهني، والبث فيها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطعن من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة أو من ينوب عنهم[3].

---

[1] سعيد بن محمد دبوز: المرجع السابق،ص138.

[2] المادة 34 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[3] الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

ج- اللجنة الطبية الولائية المتخصصة:

وهي لجنة ذات اختصاص محلي على مستوى كل ولاية، وأغلب تشكيلاتها من المتخصصين في الطب وقد نصت عليها المادة 10 من القانون 02-09 نصت على:" تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة، لجنة ولائية طبية متخصصة تتشكل من خمسة(5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء"[1]

وتشكيلة اللجنة تظم أطباء مختصين في أمراض العيون، وفي أمراض الأنف والأذن والحنجرة، وفي الأمراض العقلية، وفي إعادة التربية الوظيفية، وفي طب أمراض العظام، وفي طب العمل.

وهؤلاء الأطباء جميعا يعينون بقرار ولائي، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي، بعد التشاور مع المدير الولائي المكلف بالصحة وتركت المادة للجنة الحرية استقدام أي شخص تراه مناسبا لتقديم خبرة أو استشارة أو مساعدة ما[2].

وهذه اللجنة تبث الملفات المودعة لديها في مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر إبتداءا من التاريخ بوصل إيداع يسلم للمعني.[3]

كما يمكن أن تنتقل هذه اللجنة، عند الحاجة إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص المعوقين غير القادرين على التنقل.[4]

تكون قرارات اللجنة الطبية الولائية قابلة للطعن من طرف الشخص المعني أو من ينوب عنه قانونا لدى اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.[5]

تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

---

[1] المادة 10 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم .

[2] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق،ص145.

[3] الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[4] الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[5] الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

د- اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.

وهي لجنة تنشأ على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن بموجب المادتين 18و19 من القانون02-09 مخصصة للتربية والتوجيه المهني.

إذ نجد أن المادة 18 من القانون 02-09 قد حددت تشكيلة هذه اللجنة وقد نصت على:" تنشأ لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصا مؤهلين وعلى الخصوص:

- ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين.
- ممثلين من جمعيات الأشخاص المعوقين.
- خبراء مختصين في هذا الميدان .
- عضوا ممثلا من المجلس الشعبي الولائي.

يرأس اللجنة مدير التربية في الولاية، وينوبه كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلف بالحماية الاجتماعية"

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

- وقد نصت المادة 19 من نفس القانون على عمل هذه اللجنة والتي نصت على :

" تكفل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، على الخصوص بما يأتي:

- العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عليها وطبيعة الإعاقة ودرجتها طبقا لشروط وكيفيات الالتحاق المتعلقة بالأشخاص المعوقين والمطبقة في مجال التربية والتكوين.
- تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والإدماج النفسي، والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

---

[1] المادة18 من القانون02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

- ✓ العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيا.
- ✓ العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون واقتراحها.
- ✓ تحديد قائمة المناصب التي يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون عن طريق التنظيم[1]

أما المادة 20 من القانون 02-09 فقد نصت على إلزامية قرارات هذه اللجنة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة[2].

في حين نجد أن الفقرة الثانية من المادة 20 فقد نصت على أنه:

" يمكن للشخص المعوق أو من ينوب عنه قانونا الطعن في قرارات اللجنة لدى اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.

تحديد كيفيات هذه الفقرة عن طريق التنظيم.[3]

---

[1] المادة19 من القانون02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2] المادة20 من القانون02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[3] الفقرة الثانية من المادة20من القانون02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

خلاصـــة الفصـــل الأول:

وأخيرا فقد درسنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة وفيه تم إعطاء تعاريف للإعاقة وبيان أهم أسبابها وأصنافها، وقد تبين لنا أن هناك أسباب وراثية وهي التي تنتقل من جيل إلى جيل وكذا أسباب بيئية والتي تشمل على ثلاثة عوامل تتمثل في (عوامل أثناء الحمل، عوامل أثناء الولادة، عوامل ما بعد الولادة)، أما بالنسبة لتصنيفات الإعاقة فقد إختلفت باختلاف العلماء والهيئات التي تصدت لهذه القضية والإعاقة هنا تكون عقلية، بصرية، سمعية وصحية، بالإضافة إلى الأشخاص متعددو الإعاقة .

وعليه نجد أن الإعاقة هي عجز الفرد بسبب فقدان جزئي أو كلي للقدرات البدنية أو الحسية أو العقلية.

كما نلخص أن لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة حقوق كرسها لها المشرع الجزائري والتي تتمثل في حق الاعتراف بصفة المعاق وكذا حقه في المساعدة الاجتماعية والتي تتمثل في (الحق في المنحة المالية، الحق في الاستفادة من مجانية تسعيرات النقل) ومن بين الحقوق أيضا الحق في الاندماج المؤسساتي والذي يتمثل في حق المعاق في التكفل المهني والمدرسي وكذا حقه في العمل الذي يتلاءم مع إعاقته، وأخيرا الحق في الاندماج الاجتماعي والذي يتمثل في القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة الاجتماعية للمعاقين وكذا إنشاء الجمعيات والهيئات التي تهتم بهذه الفئة.

وهذه الحقوق تتمثل جزءا فقط من التكفل والاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع،ولتحقيق هذه الحقوق يتطلب ذلك وعي وتسهيلات لهذه الفئة لان الشخص المعاق جزء من المجتمع ولابد من مساعدته ودعمه وتشجيعه على تنمية قدراته فهناك حالات كثيرة فيها المعاق ناجحا في مجتمعه في مجالات عديدة ومختلفة.

الفصل الثاني

آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة

فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هم الفئة الأضعف داخل المجتمع لأنها الأكثر عرضة للجريمة، ولذلك فقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن المنصرم بتوفير حماية قانون المعوقين من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة والتوقيع على بعض الاتفاقيات والإعلانات التي تناولت جوانب هذه الحماية، وكما نجد أنه من واجب الدولة تحمل المسؤولية تجاه المعاقين بسبب عدم قدرتهم على الدفاع عن نفسهم وذلك من أجل حمايتهم من الجرائم الواقعة عليهم وتسليط أشد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

وبناءا على أن الشخص المعاق هو محل الحماية، فسنحاول من خلال هذا الفصل تحديد الوضع القانوني لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سندرس في المبحث الأول الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة، أما المبحث الثاني فسندرس فيه الحماية الموضوعية لذوي الاحتياجات الخاصة من الجرائم الواقعة عليهم.

المبحث الأول: الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة.

يعتبر موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم المواضيع في المجتمع الدولي لكون الإعاقة أصبحت من أهم قضايا المجتمع، وقد أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوقين من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي منحت أبعادا عالمية لحماية المعوقين، إذا نصت معظم هذه الإعلانات والاتفاقيات الدولية على ضرورة تمتع المعوقين بكافة الحقوق على الرعاية الطبية والصحية، والتعليم والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة.

وهو ما سنفصله من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول: الاتفاقيات** والإعلانات المتعلقة بحماية المعاقين.
- **المطلب الثاني:** حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في بعض التشريعات.

المطلب الأول: الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحماية المعاقين:

الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحماية المعاقين لقد أدرك المجتمع الدولي أن لذوي الاحتياجات الخاصة حاجات لابد من تلبيتها وحقوقا لابد من مراعاتها، ولذلك فقد حرصت مختلف دول العالم والعديد من المنظمات الدولية على تأكيد حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحماية المعاقين، وهذا ما سنفصله من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى دراسة الاتفاقيات المتعلقة بحماية المعاقين، أما الفرع الثاني الإعلانات المتعلقة بحماية المعاقين،أما الفرع الثاني الإعلانات المتعلقة بحماية المعاقين.

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بحماية المعاقين:

سندرس في هذا الفرع الاتفاقيات المتعلقة بحماية المعاقين، حيث سندرس أولا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، ثم ندرس اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ثانيا.

أولا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعتبر معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، ففي هذه الاتفاقية يلزم من الأطراف حماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا ضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون، وقد أسهمت هذه الاتفاقية مشاهدة الأشخاص ذوي الإعاقة كمواضيع للعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية.

وعلى قدم المساواة في المجتمع مع حقوق الإنسان، بل هو أيضا أداة للأمم المتحدة الوحيدة حقوق الإنسان ذات البعد التنمية المستدامة الصريحة.[1]

وقد أعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس2007، بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 03 ماي 2008، واعتبارا من مارس 2015 صدق 153 طرف ووقع 159 طرف على المعاهدة بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

وفي ديسمبر 2012 صوت مجلس الشيوخ الأمريكي للتصديق عليها إذ يتم رصد الاتفاقية من قبل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ثانيا: اتفاقية حقوق لسنة1989.

من خلال مواد الاتفاقية نجد أنها لم تتعرض إلى تعريف الطفل المعاق، إلا أنه من خلال المادة 13 اعترف للطفل المعاق بالحق في الحياة، كما بينت كيفية حصوله على الرعاية الخاصة مجانا، ويلاحظ على الفقرة الثالثة من نفس المادة أنها حاولت أن تجعل من الرعاية الصحية والاجتماعية مجانية، إلا أن النص على ذلك بالقول كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرها ممن يقيمون برعاية الطفل يقلل من تأثير وفعالية ما سبق النص عليه من مجانية المساعدة المقدمة للمعاقين[2].

[1] **حميدي بن عيسى: المرجع السابق،ص31.**

[2] **بن جدو فطيمة: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة خنشلة،2018،ص417**

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في سنة1992، وتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة لحقوق الإنسان عامة، تعني بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين وبضرورة منع إلحاق الأذى بالأطفال، وبضرورة توفير حماية كافية لهم[1].

كما أكدت هذه الاتفاقية بأن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وكذا تقديم المساعدة له والتي تتلائم مع ظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

ويجب أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل وهو ما يؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل وقد دعت الدول الأطراف أن تشجع على تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية، وكذا نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها.[2]

[1] طنخي منانة، بوقروي مريم: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، إشراف بعنوس أمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017-2018،ص26-27.

[2] حميدي بن عيسى: المرجع السابق،ص36.

الفرع الثاني: الإعلانات المتعلقة بحماية المعاقين:

سندرس في هذا الفرع الإعلانات المتعلقة بحماية المعاقين، حيث ندرس أولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم ندرس الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1971 ثانيا، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975 ثالثا، وإعلان جنيف 1924 رابعا.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، وقد نالت تلك الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي[1].

وتتجلى أهمية هذا الإعلان من خلال ما تضمنه من تصنيف وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه، وعلى هذا الأساس تبرز القيمة الأخلاقية والقانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أنه يمثل قاسم مشترك قبلته البشرية باعتباره الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد[2].

ومن أهم مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1- مبدأ المساواة:

فقد نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على مايلي:" يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

[1] حميدي بن عيسى: المرجع السابق،ص24.
[2] طنخي منانة، بوقروي مريم: المرجع السابق،ص29.

2- مبدأ الحق في التعليم:

فقد تكلمت عنه المادة 26 فقرة 01 [1].

3- مبدأ الحماية المتكافئة ضد التمييز:

لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز وضد أي تحريض.

4- مبدأ الحق في مستوى من المعيشة:

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة للمحافظة على الصحة والرفاهية، ويتضمن ذلك التغذية، العناية الطبية، السكن، الملابس، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية.[2]

ثانيا: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1971.

إن هدف هذا الإعلان حماية حقوق المتخلفين عقليا وتأمين رفاهيتهم وإعادة تأهيلهم، بالإضافة إلى مساعدتهم من أجل إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلى أقصى حد من ممكن في الحياة العادية، وقد نص هذا الإعلان على أن للمتخلف عقليا، نفس ما لسائر البشر من حقوق، وأن لهم الحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه.

إضافة إلى حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشي لائق له ولأسرته وللمتخلف عقليا الحق في أن يقيم مع أسرته أو مع أسرته بديلة، وان يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية، وللأسرة التي يقيم معها الحق في الحصول على مساعدته، كما ضمن الإعلان

---

[1] المادة 26 فقرة01: نصت على أنه:" لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية بالمجان، وأن يكون التعليم إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم المهني والفني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة".

[2] حميدي بن عيسى المرجع السابق،ص29-30.

حق المتخلف في حمايته من الاستغلال والتجاوز من المعاملة الحاطة بكرامته.[1]

ثالثا: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975.

لقد نص هذا الإعلان على مجموعة الحقوق الأساسية التي يحق للمعوقين ممارستها دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة سواء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته

كما يؤكد هذا الإعلان على حق المعوق بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، كما له الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستغلال الذاتي، وله الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي والحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل والتعليم والمساعدة إضافة إلى إعادة إدماجه في المجتمع.

ويجب أن يحمي المعوق من استغلال أو معاملة حاطة بكرامته، وحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاحتياجات الاختصاص.

وأخيرا يتوجب إعلام المعوق وأسرته بكل الوسائل إعلاما كاملا بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.[2]

رابعا : إعلان جنيف 1924:

اعتمد من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17

---

[1] أنظر، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856(د-26)، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1971.

[2] أنظر، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين إعتتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30)، المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975

مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924، طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقد للطفل حيز ما عندها، ويؤكدون واجباتهم بعيد عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية، أو الدين.

1- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

2- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

3- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

4- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.

5- يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته[1].

المطلب الثاني: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في بعض التشريعات:

ندرس في هذا المطلب بعض ما ذهبت إليه الدول في التقنين ضمن تشريعها الداخلي أو الوطني من أجل ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن حدود الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية ونجد من بينها، التشريع الأمريكي والبريطاني وهذا ما سنفصله في الفرع الأول، ونجد من المجتمع العربي، التشريع المصري، الأردني والذي سنفصله في الفرع

[1] إعلان حقوق الطفل العام 1924 .

الثاني، أما ما يخص الفرع الثالث فسنخصصه لواقع حماية التشريع الجزائري لفئة ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: التشريعات الغربية:

سنتناول فيه التجربة الأمريكية أولا والتجربة البريطانية ثانيا.

أولا: التجربة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي أصدرت قوانين وتشريعات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أهم القوانين نجد:

1- قانون إعادة التأهيل لعام 1973م:

وهو من أوائل القوانين الفدرالية والأكثر شمولا ضمن القوانين الأمريكية التي هدفت إلى إعادة تأهيل المصابين في الحرب وضحايا الحوادث وإعادتهم ضمن فريق القوى العاملة.[1]

2- قانون إعاقة النمو العام 1975م:

يعطى هذا القانون جميع الأفراد المصابين بإعاقات النمو الكامل والمراهقين تحت سن 21 سنة، الذين يعانون من إعاقات واضحة ويحتاجون للمساعدة في حياتهم، وينهض هذا القانون بالأعباء التالية:

- مجالس تخطيط خدمة الإعاقة في كل ولاية وتتألف من صناع القرار الأساسيين والمستهلكين الذين يضعون خطط الولاية الخاصة بخدمات الإعاقة.

- المساعدات القانونية بالنسبة للوصاية الخاصة بالمعوقين وحمايتهم من الاستغلال.

- تدريب المتخصصين وأفراد الأسر في مراكز خاصة بخدمات وأبحاث الإعاقة تكون تابعة لمركز جامعية ذات امتياز في مجالات الإعاقة.

[1] **طنخي منانة، بوقروي مريم: المرجع السابق،ص31.**

ولقد أضاف تعويض الكونغرس في عام 2000 م حماية الحقوق المدنية للمعوقين كالتزام آخر من بين التزاماته.[1]

ثانيا: التجربة البريطانية:

إن بريطانيا من الدول التي وضعت اهتمامها بإصدار قوانين وتشريعات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة، ويتضمن هذا القانون التعليم الملائم والمجاني للأطفال المعاقين، وهذا الاهتمام ظهر في السبعينات إذ قامت بريطانيا بنشر تقرير عام 1978 سمي" بتقرير وارنوك" .

وتضمن هذا التقرير الحقوق والتشريعات الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ويشمل:

1- أبعاد التربية الخاصة.

2- تصنيف فئات التربية الخاصة.

3- مفهوم التعليم المدرسي.

4- الدمج الأكاديمي والمدارس الخاصة.

5- التعليم المستمر ومراكز المصادر.

6- التربية المبكرة.

7- تدريب المعلمين.[2]

---

[1] **شرود ستيفن: حقوق الحركة الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في الولايات المتحدة، مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة،ص06**

[2] **طنخي منامة، بوقروي مريم: المرجع السابق،ص32**

الفرع الثاني: التشريعات العربية:

سنتناول فيه التجربة المصرية، التجربة الأردنية.

أولا: التجربة المصرية:

نص المشرع المصري على حماية ذوي الاحتياجات الخاصة كغيره من الدول العربية، إذ تعتبر مصر من أوائل الدول التي تعمل على حماية هذه الفئة [1].

وتعود بدايات الاهتمام بإصدار تلك التشريعات إلى عام 1956 حيث صدر القانون رقم:116 لعام 1950 صدر القانون رقم 39 بشأن تأهيل المعوقين، وعام 1986 صدر قانون رقم 49 حيث تضمن القانون في صورته الجديدة عددا من التعديلات على القانون رقم 1975/39 .[2]

ثانيا: التجربة الأردنية:

بدأ اهتمام المملكة الأردنية بإصدار القوانين والتشريعات الخاصة بالمعاقين في بداية الثمانينيات.[3]

وقد صدر قانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2016 حيث بين فيه:

<<أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حقوقه أو حرياته أو تقييد تمتعه بها أو ممارسته لأي منها، كما لا يجوز تقييد حريته في اتخاذ قراراته على أساس الإعاقة أو بسببها كما يعود فعلا ضارا يستوجب التعويض كل تمييز يرتكب على أساس الإعاقة أو بسببها>>

[1] حميدي بن عيسى: المرجع السابق،ص57.

[2] العلمي نسيمة: المرجع السابق،ص30-31.

[3] طنخي منامة، بوقروي مريم: المرجع السابق،ص33

كما دعت دعت إلى تضمين استراتيجيات وخطط وبرامج ثقافية تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى البرامج والمرافق الثقافية والاستفادة منها وهذا ما وضحته المادة 28 من هذا القانون.[1]

الفرع الثالث : واقع حماية التشريع الجزائري لفئة ذوي الإعاقة:

لا يخلو مجتمع من المجتمعات من أفراد معاقين، فقد العرق يمكن في طبيعة نظرته وطريقة تعامله مع هذه الفئة، فلكل مجتمع خصوصيته التاريخية والحضارية ومنظومته القيمية ومعاييره الاجتماعية التي تحكم تصرفات وتفاعلات أفراده. وتحدد نظرته للحياة، ومن المعترف به والمسلم به أن المجتمعات الإنسانية لا تخلو من المشاكل والصعوبات التي تواجه الأفراد والجماعات، إلا أن حجم ونوعية هذه المشاكل يختلف من فئة لأخرى.
ومن أهم الفئات الاجتماعية التي تواجه مشاكل معقدة وحساسة في فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصا أمام تزايد حجم هذه الفئة في الجزائر نتيجة لعوامل متعددة وراثية كانت أو مكتسبة.[2]

وقد صدر القانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 صفر 1423 ، الموافق لـ08 مايو 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وقد استبشرت هذه الفئة خيرا بهذا القانون معتقدة بأنه أخيرا سينهي سنين التهميش واللامبالاة خاصة وأنه جاء بمواد تكشف تقدما ملحوظا في نظرة السلطات العمومية إلى مشكلة الإعاقة بكل تداعياتها.

[1] **طنخي منانة، بوقروي مريم: المرجع السابق،ص34 .**

[2] **بن قويدر الطاهر: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05،الأغواط،2017،ص29.**

1- افتقار بعض مواده للإلزامية الكافية للتطبيق، وهذا ما يؤدي إلى إيجاد تغيرات يمكن أن يستغلها أصحاب النوايا السيئة.[1]

2- عدم نص هذا القانون على بعض المطالب التي تعزز من حماية هذه الفئة، من كل تعسف، كإقرار المعونة القضائية المقررة، عندما تكون تلك المعونة ضرورية لحالتهم أو لحماية ممتلكاتهم، وأخذ حالتهم الصحية والعقلية بعين الاعتبار في حالة تحريك دعوى قضائية ضدهم، وذلك في كافة مراحل الإجراءات القضائية.

3- هناك بعض التناقض في المواد، كالمادة 27 التي تنص على انه:" يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل"، ومعناه أن يكون لهذا المستخدم أكثر من مئة موظف حتى يستطيع تشغيل معوق واحد، ونحن نعلم بأن معظم المؤسسات هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة[2]

ونجد كذلك أنه لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته وهو ما تنص عليه المادة 24 [3].

ولكن على أرض الواقع بعض المسابقات تستثني المعوقين من الترشح ومثال ذلك: المسابقة الوطنية للقضاة.

---

[1] شيهاب عينونة: الحماية القانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري مجلة القانون والأعمال العدد25،وهران،2015، ص،16.

[2] المرجع نفسه،ص17.

[3] المادة 24 التي تنص بأنه:" لا يجوز لإقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني، أو الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها...."

– وعلى الرغم من ذلك فقد تم تخصيص ممرات ومداخل خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بمرافق العدالة من محاكم ومجالس قضائية وتسهيل استعمالهم لوسائل الاتصال والإعلام وكذا يسهل لهم الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة للأشخاص المعوقين الراغبين في ذلك، وهو ما يدل على محاولة المشرع الجزائري الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وتلبية مختلف احتياجاتهم سواء كانت عامة أو خاصة[1].

المبحث الثاني : الحماية الموضوعية لذوي الاحتياجات الخاصة من الجرائم الواقعة عليهم:

إن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تتعرض في كثير من الأحيان إلى إهمال وتفرقة وتهميش، لذلك اهتم المشرع الجزائري بحماية هذه الفئة، وهذا نظرا لما يقع عليها من تمييز وكذا ترك العاجز وتعريضه للخطر وغيرها من الجرائم.

ومما لاشك فيه فإن هذه الجرائم التي يتعرض لها المعاقون متنوعة بحكم ما يعتريهم من ضعف بدني أو عقلي، تجعلهم أكثر استهدافا للجريمة وأقل قدرة للتصدي لها ، وهذا ما يستوجب لتجريم هذه الأفعال وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وهذا ما سنفصله من خلال مطلبين:

–**المطلب الأول:** التجريم القائم على وجود ذوي الاحتياجات الخاصة محلا للجريمة.

– **المطلب الثاني:** الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة.

[1] **طنجي منانة، بوقروي مريم: المرجع السابق،ص35–36.**

المطلب الأول: التجريم القائم على وجود ذوي الاحتياجات الخاصة معلا للجريمة :

إن الحماية الجنائية تأخذ عدة أشكال من بينها تجريم الأفعال وهو التدخل في مكونات الركن المادي للجريمة وبالذات في محل الجريمة والتي يكون محلها الشخص إذ لا تقوم هذه الجريمة وبالذات في محل الجريمة والتي يكون محلها الشخص المعاق إذ لا تقوم هذه الجريمة ما لم يكن محلها المادي أي المجني عليه شخصا مصابا بإحدى صور الإعاقة الجديرة بالحماية، وإن كانت صفة الإعاقة في المجنى عليه يمكن أن تدخل في النموذج القانوني العام لجريمة أخرى.

وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري حيث نص على بعض الجرائم التي لا تقوم إلا إذا كان محلها أحد ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يعانون من أحد الإعاقات الجسدية أو العقلية، كما هو الحال في جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر، ثم جريمة التمييز العنصري،[1]وهذا ما سندرسه من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر ثم التمييز العنصري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر:

نص المشرع الجزائري على جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر من المواد 314 إلى 319 من ق.ع.ج وقد عرف العاجز في نص المادة 314 على انه:" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته الخاصة أي المعاقين[2].

وحتى تقوم جريمة الترك والتعريض للخطر لابد من توافر أركانها:

---

[1] بوبكر صبرينة: الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة-فئةا لمعاقين-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جامعة عنابة،2017،ص861.

[2]المرجع نفسه.

أولا: أركان الجريمة: تتطلب هذه الجريمة توافر 3 أركان وهي:

1- الركن الشرعي:

جاء النص على تجريم فعل الترك والتعويض للخطر ضمن المواد 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جمع المشرع فئة الأطفال والعاجزين لحالتهم البدنية والعقلية، نظرا لحاجياتهم للرعاية والإشراف.[1]

2- الركن المادي:ويتمثل في:

أ- الترك أو التعريض للخطر:

يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة، وتقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام باب ملجأ وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك أمام الناس، كما قضى في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت ولم تعد إليه.

ويمكن وصف هذه الجريمة بأنها تهرب من الالتزامات المترتبة على الحضانة .

ب- حمل الغير على الترك والتعريض للخطر:

وهو وجه من أوجه التحريض، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل في حد ذاته.

[1] **العلمي نسيمة: المرجع السابق،ص58.**

3- الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة.[1]

ثانيا: الجزاء المترتب على الجريمة:

اختلفت عقوبات هذه الجريمة بحسب الظروف السكانية لها والنتيجة المترتبة عنها وكذا صلة الجاني بالمجني عليه كما يلي:

1- ترك العاجز أو المعاق في مكان خال:

من خلال نص المادتان(314-315) من قانون العقوبات الجزائري، تكون العقوبة على ترك المعاق بدنيا أو ذهنيا في مكان خال من سنة إلى ثلاث سنوات، وتشدد هذه العقوبة بتوافر ظرفين:

أ- النتيجة:

- إذ نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

- إذ حدث للمعاق عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

- إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فهنا تكون الجريمة وعقوبتها السجن من عشر إلى عشرون سنة.

[1] **أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول،ص178-179.**

ب- صفة الجاني:

المادة 315 وهي تغلظ العقوبة ضد أصول الطفل أو العاجز أو من لهم سلطة عليه ومن يتولون رعاية، وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبات على النحو التالي:

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

- السجن من 5 إلى10 سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

- السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.[1]

[1] **أحسن بوسقيعة: المرجع السابق،ص179-180.**

2- ترك المعاق في مكان غير خال:

من خلال نص المادتان(316-317) من قانون العقوبات الجزائري يعاقب على هذا الفعل بالحبس من 3 أشهر إلى سنة.

ا- النتيجة:

- ✓ إذا نشأ الترك أو التعريض للخطر عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما ، تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.
- ✓ إذا حدث للمعاق شر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من سنتين إلى خمس سنوات.

ب- صفة الجاني:

المادة 317 وهي تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو المعاق أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبات على النحو الآتي:

- ✓ الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذ لم ينشأ الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- ✓ الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- ✓ السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للمعاق مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

✓ السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.[1]

وفي كل الأحوال، سواء تتعلق الأمر بترك المعاق في مكان خال أو غير خال، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك المعاق أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداهما، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد.

وعلاوة على العقوبات الأصلية يطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية المقررة للجنايات والجنح تبعا لوصف الجريمة.

أما الفقرة الأمنية نصت المادة 320 مكرر على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر في حالة الجنايات المنصوص عليها في المواد 314 مقرر 3و4 والمادة 315 فقرة3و4و5 والمادة 317 فقرة 4و5 بالإضافة إلى المادة 318[2] .

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق،ص180-181.

[2] العلمي نسيمة : المرجع السابق،ص62.

الفرع الثاني: جريمة التمييز العنصري:

شهدت المجتمعات عدة حالات أين تعرض فيها بنوا البشر لمعاملات تمييزية سواء كانت بفعل أشخاص يمارسون التمييز من تلقاء أنفسهم أو بفعل حكومات وبطرق مقننة نظرا لتضمين قوانينها نصوصا تبيح التميز خاصة ممارسة التمييز ضد الأشخاص بسبب الإعاقة، وقد منع الدستور الجزائري كل تمييز بسبب المولد أو العرق أو الرأي أو بسبب أي ظرف شخصي أو اجتماعي، وقد عرف المشرع التمييز في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على:" يشكل تمييز تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني أو الإعاقة ...."[1]

أولا: أركان التمييز العنصري: وهي أربع أركان تتمثل في:

1- الركن الشرعي:

جاء تجريم التمييز العنصري في نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري كما أشرنا مسبقا.

ونجد أن نص المادة جاءت دون تغيير من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصر، وذلك بالمعاقبة على التمييز على أساس حالة الإعاقة، وقد جاء في الفقرة 3 من المادة 295 مكرر 1 :" يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الأثني...."[2].

[1] بوبكر صبرينة : المرجع السابق،ص863-864.

[2] طنخي منانة: بوقروي مريم : المرجع السابق،ص39.

2-محل الجريمة:

بالرجوع إلى نص المادة 295 مكرر 1، فإن محل الجريمة هو من يقع عليه فعل التمييز ويتعرض لمعاملة تتسم بالتفرقة على أساس إعاقته، فهو الشخص المعاق أو من ينتمي إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تتعطل حقوقه وحرياته نتيجة هذا التمييز، فلا يكون في مساواة مع غيره ممن هم في نفس جنسه وسنه .

3- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فصل التمييز أو التفرقة والذي يكن على أساس الإعاقة، ويقصد بالتمييز أو تفريق أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق.

4- الركن المعنوي:

هذه الجريمة تستلزم توافر القصد الجنائي لدى الجاني، اي توافر العلم بأن ما يرتكبه يعد تمييزا أو تفرقة، ومع ذلك اتجهت إرادته لإلحاق الضرر بالمجني عليه المعاق.

فالقصد هو نية التعطيل والعرقلة للاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية، إذ لا يكتفي في هذه الجريمة بمجرد تعطيل الحق وعرقلته بل لابد أن يكون الهدف من وراء الفعل هو التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق وممارستها بإثبات السبب وراء ذلك ألا وهو الإعاقة.[1]

[1] **العلمي نسيمة: المرجع السابق،ص56-57.**

ثانيا الجزاء المترتب على جريمة التمييز العنصري:

1- الشخص الطبيعي:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة التمييز من خلال نص المادة 295 مكرر1 بنصها على:" يعاقب على التمييز بالحبس من 6 أشهر غلى 3 سنوات، وبغرامة من50.000 دج إلى150.000دج...."

كما يعاقب المشرع الجزائري كل شخص قام بتحريض شخص آخر للقيام بفعل التمييز وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على:" يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الأثني...."[1]

2- الشخص المعنوي:

" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز العنصري عليه في المادة 295 مكرر2 أعلاه، بغرامة مالية من 150.000 دج إلى 750.000 دج ، دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيرته".

كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة:" يتعرض إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون."[2]

[1] المادة 295 مكرر1، من الأمر رقم 156/66،المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم إلى غاية أخر تعديل له بالقانون رقم 02/16، المؤرخ في2016/06/19 (ج ر:2016/37).

[2] المادة 295 مكرر2، من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق،ع،ج، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الإعاقة كظروف مشددة للعقوبة:

الظروف المشددة هو عنصر يلحق بالجريمة، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الظروف المشددة حيث نصت على العود على أنه ظرف مشدد عام، وذلك في القسم الثالث من قانون العقوبات الجزائري لاسيما المواد(54 مكرر إلى غاية 59)، كما أخذ بنظام الظروف المشددة الخاصة وجاءت هذه الظروف ببعض الجرائم في القسم الخاص منه.[1]

وعليه سندرس في هذا المطلب الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة، حيث سندرس في الفرع الأول جريمة الاتجار بالبشر، ثم جريمة بالأعضاء البشرية في الفرع الثاني وجريمة السرقة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر:

يعرف الاتجار بالبشر في ظل النظام القانوني الجزائري بأنه: " تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف..

ومنم هنا يتبين لنا أن الاتجار بالأشخاص يتضمن في نحواه كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أو جماعة إجرامية تجاه فئة مستضعفة من البشر، بحيث يشكل هذا النشاط نموذجا إجراميا، وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلال سيئا بالاستخدام طرق غير مشروعة أيا كانت صورها بهدف جني الأرباح من خلال الاتجار بهم[2].

---

[1] بوبكر صبرينة: المرجع السابق،ص866-867.

[2] حطاب عبد النور: المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016،ص38

أولا: أركان الاتجار بالأشخاص:

جريمة الاتجار بالأشخاص لها أربعة أركان تتمثل فيما يلي:

1- الركن الشرعي:

لقد جرم المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15، فالجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتأتي عدم المشروعية من انطباق السلوك سواء كان فعلا أو امتناع على نص في القانون، وقد جاء تجريم الاتجار بالأشخاص إبتداءا من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2002، وذلك ضمن مادته الخامسة.[1]

2- الركن المفترض:

هو محل الجريمة أي الإنسان الحي، ويقصد بالإنسان الشخص الآدمي الحي، ويخرج من نطاق التجريم الجنين والميت لأنه لا يدخل ضمن مصطلح الإنسان الحي، وتقع هذه الجريمة على الرجال والنساء والأطفال عل حد سواء ونجد أن محل الجريمة هو الكيان المادي الذي تقع عليه الجريمة مباشرة، أما موضوع الجريمة فهو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وذلك أن المشرع عندما يتدخل بالعقاب على فعل ما فهو يهدف من وراء ذلك إلى حماية مصلحة معينة أو حق جدير بالحماية، وإذا كان محل جرائم الاتجار بالأشخاص واضحا إلى حد ما وهو الإنسان الحي فإن موضوع هذه الجرائم يكتنفه بعض الغموض وذلك بسبب اقتران الأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالأشخاص بأفعال أخرى تعد وسائل لارتكاب هذه الأفعال.[2]

---

[1] **طنجي منانة، بوقروي مريم: المرجع السابق،ص55.**

[2] **منجد منال: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، جامعة دمشق،2012،ص43-44**

3- الركن المادي :

يعرف الفئة الركن المادي للجريمة بأنه المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيز الوجود ويتألف الركن المادي في جرائم الاتجار بالأشخاص من **العناصر الآتية:**

أ- السلوك الإجرامي:

عموما يكون السلوك الإجرامي إيجابيا أو سلبيا ونجد أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة عدد صور مختلفة للفعل الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص حيث حاول أن يوسع من نطاق التجريم بحيث لا يشترط في الجاني أن يأتي بالأفعال كلها، بل يكفي أن ياي بفعل واحد من هذه الأفعال المجرمة والمتمثلة في:

- تجنيد الأشخاص:

يقصد بتجنيد الأشخاص، تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة أو غير مشروعة، وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية.

- تنقيل الأشخاص:

يقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر.

- إيواء الأشخاص:

يعني تدبير مكان آمن لإقامة المجني عليهم سواء داخل الدولة أو في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم إليها، حيث تم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم من مأكل و مشرب تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة.

- استقبال الأشخاص:

ويقصد به استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها، والاستقبال لا يشترط فيه أن يكون عند العبور أو بعد التنقل ثمن المقصور أن يكون مشتق من أجل نزع الأعضاء البشرية، أو داخل مصنع بقصد العمل.[1]

ب- النتيجة الجرمية :

ويقصد بها الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، وهذه النتيجة غالبا ما تمثل حقيقة مادية، أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي كالوفاة في جريمة القتل على سبيل المثال، ولكي يكتمل الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص لابد من أن يكون الجاني قد أقدم على ارتكاب الفعل المكون للجريمة المتمثل في تجنيد أو نقل أو تنقيل وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك مقابل حصوله على منفعة ما فمصطلح الاتجار بالأشخاص في حد ذاته منفعة.[2]

ج- العلاقة السببية:

يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي هو سبب وقوع النتيجة، بمعنى آخر أن تجنيد الأشخاص أوتنقلهم من طرف الجناة هو السبب في تحقيق الاتجار بالأشخاص.[3]

---

[1] مسعودان علي: تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، إشراف بن مشري عبد الحليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014،ص42-43-44-45.

[2] طنخي منانة، بوقروي مريم: المرجع السابق،ص57.

[3] مسعودان علي: المرجع السابق،ص53.

4- **الركن المعنوي:** إن الركن المعنوي في الجريمة يتخذ القصد الجنائي باعتبارها من الجرائم العمدية فالقصد الجنائي يعبر عن الإدارة الآثمة أي أن الجاني أراد السلوك الإجرامي وكذلك النتيجة الجرمية وهو قصد عام وقد خاص.

- ✓ **القصد العام:** وهو انصراف الإرادة لتحقيق الجريمة مع العلم بجميع أركانها.
- ✓ **القصد الخاص:** وهو أن غاية الجاني الاستغلال بأي صورة الصورة المذكورة في المادة:303 مكرر 04 [1].

ثانيا : الجزاء المترتب على جريمة الاتجار بالأشخاص:

تتمثل عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص في:

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

وتتمثل في العقوبة الأصلية والتكميلية:

أ- العقوبة الأصلية: تتمثل في:

نصت المادة المادة303 مكرر04 في الفقرة الثانية على العقوبة الأصلية لمرتكبي جريمة بالاتجار بالأشخاص والتي تتمثل في:" ....يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.00دج .."[2]

المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة وذلك وفقا لنص المادة 303 مكرر 04 الفقرة الثالثة والتي نصت على:"... يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات غلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذ سهل ارتكابه حالة

[1] **طنخي منانة، بوقروي مريم: المرجع السابق،ص58.**

[2] **المادة 303 مكرر 04 الفقرة الثانية، من الأمر 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.**

استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل"[1].

وقد أضاف المشرع ظروف أخرى للتشديد والنصوص عليها في المادة 303 مكرر05 والتي نصت على:" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية.

- ✓ إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة من ظرف أكثر من شخص.
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد.
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".[2]

ب- العقوبة التكميلية: تتمثل في :

نصت المادة 303 مكرر 07 على العقوبة التكميلية لمرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص والتي نصت على:" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عيه لإركابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من القانون"[3].

[1] المادة 303 مكرر04 الفقرة الثالثة، من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج.

[2] المادة 303 مكرر05 ، من الأمر رقم 156/16، المتضمن ق.ع.ج، المرجع نفسه.

[3] المادة 303 مكرر 07، من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.

2- الشخص لمعنوي:

وقد نصت المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بنصها على :" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبيق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون"[1].

3- الشروع:

وقد نصت عليه المادة 303 مكرر 13 والتي نصت على:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".[2]

4- الفترة الأمنية:

وقد نصت عليها المادة 303 مكرر 15 والتي نصت على :" تطبيق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"[3].

[1] **المادة 303 مكرر 11، من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج.**

[2] **المادة 303 مكرر 13، من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج.**

[3] **المادة 303 مكرر 15، من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج.**

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يعتبر جسد الإنسان من أهم مظاهر شخصيته، وقد حمى المشرع هذا الجسد فحرم المساس به، وجعل لصاحبه حقوقا تكمل احترامه.... لذلك اتجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى تجريم الأفعال التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الإنسان بصرف النظر عن رضا السجن عليه،[1] ويقصد بالاتجار بالأعضاء البشرية كل عملية بغرض بيع وشراء الأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية، وهي جريمة تمس كل فئات المجتمع ، غير أن محترفي هذا النوع من الجرائم ينجذبون إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وخاصة ذوي العاهات العقلية إذ يقومون بالاعتداء عليهم بالإكراه أو التحايل أو الخطف وقد جاء كصورة من صور الاستغلال للاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع للاتجار بالأشخاص، وقد جرمت هذه الجريمة في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010 ضمن المادة12 .[2]

أولا: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

تتمثل أركان هذه الجريمة في :

1- الركن الشرعي:

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 المعدل لقانون العقوبات وذلك في المادة 303 مكرر16 إلى المادة 303 مكرر 29 حيث تنص المادة 303 مكرر16 على ما يلي:"... كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها...."[3]

---

[1] بوبكر صبرينة: المرجع السابق،ص868.

[2] العلمي نسيمة: المرجع السابق،ص49.

[3] المادة 303 مكرر16 ، من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.

2- **محل الجريمة:** يعتبر محل الجريمة ركنا مفترضا في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وهي تقع على جسم الإنسان سواء كان حي أو ميت، فالمحل هو الأعضاء البشرية والمتضرر هو الإنسان.

فالمشرع الجزائري قد قام بتحديد الإعاقة بأنها ذهنية، وذلك بالرجوع إلى المواد 303 مكرر 16 و303 مكرر18، فقد نصت على العضو والنسيج والخلية وهي تعد من الأعضاء البشرية.[1]

3- **الركن المادي:** يعتبر الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أنه المظهر الخارجي والذي يتمثل في نزع أو زرع عضو أو خلية أو نسيج وهذا الركن له ثلاثة عناصر وهي:

ا-السلوك الإجرامي:

إن الرجوع إلى نصوص المواد 303 مكرر 16 وما بعدها، نجد أن هناك ثلاثة أفعال لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهي:

- ✓ الحصول أو الانتزاع مقابل منفعة: نجد هنا أن رضا المجني عليه ليس له أية قيمة في نفي المسؤولية الجنائية لان المقابل المالي يكون محل للتجريم.
- ✓ الوساطة: جرمها المشرع الجزائري، إذ قد يمتلك الوسيط وسائل الإقناع أو الخداع وهو ما يساعده على التأثير في نفوس الأشخاص خاصة المعاقين وعديمي الأهلية.
- ✓ انتزاع عضو أو نسيج أو خلية دون الحصول على الموافقة: فكل من ينتزع عضوا أو نسيجا أو خلية دون الحصول على الموافقة، سواء كان على قيد الحياة أو ميتا يعد مرتكبا لهذه الجريمة.[2]

---

[1] **العلمي نسيمة: المرجع السابق،ص50-51.**

[2] **طنخي منانة، بوقروي مريم: المرجع السابق،ص65.**

ب- النتيجة الجرمية: هي الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة، والمقصود إكمال الصفحة التجارية لدى الجاني وهو بيع الأعضاء البشرية، وتوفير هذه الأعضاء للفئة التي تحتاجها سواء كانت من المرضى أو الباحثين في مراكز البحث الطبي مقابل تحقيق منتفعة عامة مالية أو معنوية كالترقية.

ج- العلاقة السببية: حتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون هناك علاقة بين الحصول على الأعضاء والاتجار بها، أي أن انتزاع عضو من جسد فرد معاق ذهنيا أو الحصول عليه الهدف منه هو بيعه والحصول على مقابل مادي أو غير مادي.[1]

4- الركن المعنوي:

اشترط المشرع الجزائري توفر القصد الجنائي العام والخاص لدى الفاعل من خلال اتجاه إرادته أثناء قيامه بأحد الأفعال المنصوص عليها سابقا وذلك بالاستعمال الوسائل المنوه عنها في ذات المادة بغرض الاستغلال مع علمه بان ذلك مجرما قانونا.[2]

ثانيا: الجزاء المترتب على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

لقد نصت المادة 303 مكرر16 على انه:" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".[3]

[1] العلمي نسيمة: المرجع السابق،ص53.

[2] بوبكر صبرينة: المرجع السابق،ص868.

[3] المادة 303 مكرر16 ، من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.

أما جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة هي الحبس من سنة غلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول...."[1].

وغلظ المشرع الجزائري عقوبة عقوبة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك في حالة إذا كانت الضحية شخصا مصابا بعاهة ذهنية وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 20:

" يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 و303 مكرر19 بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج...."[2]

كما جاء في نص المادة 303 مكرر 20 الفقرة الثانية ما يلي:".... يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر17..."[3].

[1] المادة 303 مكرر18 ، من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج.

[2] المادة 303 مكرر20 ، من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج.

[3] المادة 303 مكرر20 ، الفقرة الثانية،من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج.

الفرع الثالث: جريمة السرقة:

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة السرقة عموما في المادة 350 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

وتعرف السرقة بأنها:" الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون رضاه.."

ولقد عرف المشرع الجزائري السرقة وذلك من خلال تعريفه للسارق، عبر نص المادة 350 من ق.ع بقوله :" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..."[1]

فالسرقة إذا هي اختلاس مال منقول للغير بنية التملك.

أولا: أركان جريمة السرقة:

لجريمة السرقة ثلاثة أركان وهي الركن المادي ومحل الجريمة والقصد الجنائي.

1- الركن المادي:

لقيام الركن المادي في جريمة السرقة، يجب توافر أمران أولهما قيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل في أخذ المال واختلاسه أي إخراجه من حيازة المجني عليه والأمر الثاني أن يتم فعل الأخذ دون رضا المجني عليه ودون علمه[2].

أ- فعل الاختلاس:

الاختلاس هو النشاط غير المشروع الذي الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك[3].

---

[1] **المادة 303، من الأمر رقم 156/66، المتضمن ق.ع.ج، المرجع السابق.**

[2] **معمر رفيقة: الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، إشراف بوراس منير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016،ص47.**

[3] **نمور محمد سعيد: الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ، الجزء الثاني ،2007، ،ص22**

ويتحقق فعل الاختلاس بنقل أو نزعه من حيازة المجني عليه بدون علمه أو رضاه، وقد يكون بحركة مادية ولا يهم بأي وسيلة سواء كانت يد أو وسيلة منفصلة عن جسمه كاستعمال آلة.

ويشترط أن يكون الشيء موجودا أصلا في حوزة المتصرف ولا ينتج عن نقل الحيازة عن طريق التسليم قيام الاختلاس.[1]

ب- عدم رضا المالك:

لا يكفي الاختلاس أن تخرج حيازة الشيء من حائزه أو مالكه إلى الغير وإنما يشترط أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه، فإذا وقع برضاه فلا توجد جريمة السرقة لانتقاء ركن الاختلاس لان مالك الشيء أو حائزه يكون قد رضي بالتخلي أو التنازل عن حيازة الشيء فلم تنزع منه قسر، وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس يجب أن يكون رضا حقيقيا صادرا عن إدراك وإرادة، كما يشترط أن يكون الرضا صادرا قبل وقوع الاختلاس أو معاصر له وإذا كان لاحقا عليه فإن لا ينفي الجريمة وإنما يمكن أن يكون له أثره في تخفيض العقوبة[2].

2- محل الجريمة:

بالرجوع إلى نص المادة 350 من ق.ع.ج يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني.

أ- **يجب أن يكون محل السرقة شيئا:** يشترط أن يكون للشيء قيمة، فلا يصلح أن يكون محلا للسرقة أعقاب السجائر وأحجار الطرق وقشور البرتقال.

[1] **العلمي نسيمة: المرجع السابق،ص64.**

[2] **أحسن بوسقيعة: المرجع السابق،ص261-262**

ب- يجب أن يكون محل السرقة منقولا: حتى إذا لم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 350، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، ويعتبر منقولا في القانون الجزائري كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر

ج- يجب أن يكون محل السرقة ملا مملوكا للغير: يجب أن يكون محل السرقة ملا غير مملوك للسارق وقت الاختلاس وان يكون هذا المال مملوكا للغير وقت السرقة أيضا.[1]

3- القصد الجنائي:

تقتضي جريمة السرقة قصد عام وقصد خاص.

أ- القصد العام: يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في انصراف إدارة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بان القانون يعاقب على ذلك، وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره وأن تكون لديه إدارة التصرف بدون رضا المالك.

ب- القصد الخاص: لقيام السرقة يلزم توافر القصد الخاص، وهي نية التملك، وتبعا لذلك يستلزم أن يكون الجاني قد اختلس الشيء بنية تملكه أو حيازته، فإذا كان الاستيلاء على الشيء بقصد تمكين يد عارضة أو بقصد حيازته مؤقتا فلا تقوم السرقة.[2]

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق،ص262-263-264.

[2] المرجع نفسه،ص272-273.

ثانيا: عقوبة جريمة السرقة المرتكبة ضد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة:

وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر.

1-العقوبات الأصلية:

أ- تكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

2- العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على من ارتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1، كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13 ق.ع.ج.

- ✓ بالنسبة للتشديد يطبق على هذه الجنحة ما يطبق على باقي جنح السرقة في حال توافر الظروف المنصوص عليها.

3- **الشروع:** يعاقب على الشروع بذات العقوبة المقرر للجريمة المرتكبة[1] .

[1] **العلمي نسيمة: المرجع السابق،ص67**

خلاصـــة الفصـــل الثانـــي:

تجسدت آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 والتي تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا ضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون، ونجد أيضا اتفاقية حقوق الطفل والتي تعترف للطفل المعاق بحقه في الحياة.

وكيفية حصوله على الرعاية الخاصة مجانا، أما بالنسبة للإعلانات المتعلقة بحماية المعاقين فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تتجلى أهم مبادئه في (مبدأ المساواة، مبدأ الحق في التعليم، مبدأ الحق في مستوى المعيشة....الخ)، بالإضافة إلى الإعلانات الأخرى التي سبق ذكرها والتي تهدف بدورها إلى حماية حقوق المعوقين وتأمين رفاهيتهم وإعادة تأهيلهم.

ونجد كذلك مجموعة الجرائم التي ترتكب ضد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بسبب ضعفهم وعجزهم، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يشدد في العقوبة ضد الجاني الذي يرتكب جريمة في حق شخص معاق لأنه يستغل ضعفه إضافة إلى خرقه للقانون.

والملاحظ أن الاعتداء بحالة الإعاقة قد تم على سبيل الحصر في التشريع الجزائري وذلك في جرائم محددة وهي كالآتي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية....الخ كجرائم واقعة على الأشخاص، والسرقة، الجرائم الواقع على الأموال.

وبالتالي نجد أن حماية ذوي الاحتياجات الخاصة تبقى ناقصة أو غير شاملة.

خاتمة

خاتمـــــة:

على ضوء ما تقدم في إطار ما تناوله البحث من استعراض الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

لقد توصلنا في بداية الدراسة إلى تعريف المعوق ومضمون حقوقه الأساسية من خلال الإطار ألمفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة، فعرفنا المعوق بأنه كل شخص يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاطاته وذلك نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية وبما أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ضعيفة ولا تقوى عن مجابهة أعباء العيش في المجتمع فقد كفل لهم مجموعة من الحقوق كحقهم في الحياة وكذا حقهم في المساعدة الاجتماعية.

ثم تطرقنا إلى آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاص، وذلك في إطار الحماية الدولية وذلك من خلال الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحماية المعاقين وكذا الحماية الموضوعية التي تحمي المعاقين من الجرائم التي ترتكب ضدهم.

حتى لا تكون خاتمة هذا البحث تكرار لما تناولته الدراسة، فإننا سوف نجسد أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

أولا: النتائج:

- ✓ لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة قانون خاص بهم وهو قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم وهو قانون حديث.
- ✓ مجمل الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لفئة المعاقين تمثل جزءا فقط من التكفل والاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع.
- ✓ أن الشخص المعاق جزء من المجتمع ولابد من مساعدته ودعمه وتشجيعه على تنمية قدراته.

- ✓ إبداء المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوقين من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية المعوقين.
- ✓ تحمل المسؤولية تجاه المعاقين بسبب عدم قدرتهم على الدفاع عن نفسهم وذلك لحمايتهم من الجرائم الواقعة عليهم وتسليط اشد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.
- ✓ نص المشرع الجزائري بعض الجرائم التي لا تقوم إلا إذا كان محلها أحد ذوي الاحتياجات الخاصة وهو الحال في جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر كذلك التمييز العنصري.
- ✓ أخذ المشرع الجزائري بنظام الظرف المشدد والذي يعتبر عنصر يلحق بالجريمة .
- ✓ تركيز المشرع الجزائري على الحماية بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص أكثر من الجرائم الواقعة على الأموال.

ثانيا: التوصيات:

- ✓ العمل على إزالة كل أشكال التمييز التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ✓ وضع قوانين وآليات تسهر على تطبيق القوانين الخاصة بالمعاقين بكل صرامة ومعاقبة كل من لم يحترمها.
- ✓ إعادة النظر في العقوبات حتى تتناسب ومدى خضاعة الجرم الذي يقع على ذوي الإعاقة.
- ✓ مطالبة الجهات المختصة ،معاقبة كل من يسيئ إلى المعاقين وحمايتهم من سوء المعاملة وتقديم العون لهم.
- ✓ توعية المواطنين بقضايا الإعاقة من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.
- ✓ مراقبة مؤسسات رعاية المعوقين ورصد أي مخالفات يقومون بها ضد فئة الاحتياجات الخاصة.

- ✓ خلق بيئة ملائمة لذوي الإعاقة والتي تجعلهم يندمجون في المجتمع .

وأخيرا أرجو أن أكون قد ساهمت ولو بشيء بسيط في إثراء البحوث القانونية التي ترتكز على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أرجوا أن أكون قد فتحت باب المبادرة لزيادة تعميق هذا البحث والتوسع فيه لإثراء مكتبة البحوث الجامعية.

ملخص

الملخص:

فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هم الفئة الأضعف داخل المجتمع باعتبارها الأكثر عرضة للجريمة بسبب عدم القدرة على الدفاع عن نفسها،وهو ما يجعل منها هدفا سهلا للمجرمين لهذا كان من الضروري إحاطتها بحماية جنائية، فمشكلة الإعاقة من أخطر المشاكل الاجتماعية والدول والمنظمات الدولية العديدة بهذه المشكلة، إذ نجدها تبذل جهدا للحد والتقليل منها، كما أنها تعمل على إدماج هذه الفئة وتقديم العناية اللازمة لها من جميع النواحي.

Résumé:

Le groupe aux besoins spéciaux est le groupe de personnes le plus faible au sein de la société, puisqu' il est dans l'incapacité d'assurer sa propre défens il est donc plus exposé aux faits de violence, ce groupe devient alors une proie facile pour les délinquants, en réponse à ce tragique constat, il a été primordial de lui procurer une protection pénale.

effet, l'handicap est le plus alarmant des problèmes sociaux à travers le monde de ce fait les différentes communautés, pays, ainsi que les organisations internationales lui portent un intérêt de plus en plus grandissant. ces derniers ont ainsi engagé un effort considérable dans la lutte et l'èradication de ce fléau.

En l'occurrence, ils travaillent ardemment à l'insertion de ces personnes handicapées, en leur fournissant les soins et l'attention nécessaires et Ceux dans tous les domaines.

قـــائمة
المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر :

1- القرآن الكريم.

2- القوانين:

- ✓ القانون02-09، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
- ✓ القانون رقم 05-85، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- ✓ الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة، 2006.
- ✓ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26)، المؤرخ في 20 كانون الأول ديسمبر 1971.
- ✓ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين اعتمدوا نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30)، المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1975.
- ✓ إعلان حقوق الطفل لعام 1924

3- المراسيـــم:

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 03- 45 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون 02-09، المؤرخ في 08 ماي 2002
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 82-180، المؤرخ في 15 مايو، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني.

- ✓ مرسوم تنفيذي رقم07-340، المؤرخ في 2007/11/31، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-45 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 03-45، المؤرخ في 2003/01/19، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

4-الأوامر:

- ✓ الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- ✓ ابن منظور: لسان العرب، طبعة جديدة مصححة، صححها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الجزء9،
- ✓ القمش مصطفى السعايدة ناجي: قضايا وتوجهات حديثة في التربية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، 2008،.
- ✓ الأحمد وسيم حسام الدين: الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011.
- ✓ بو سقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجنائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول،2008
- ✓ حطاب عبد النور: المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016.
- ✓ عبد الجوادلة فؤاد ، مصطفى نور القش: الإعاقة الجسمية والصحية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان،2016.

✓ كوافحة تيسير مفلح، عمر فؤاد عبد العزيز: مقدمة في التربية الخاصة،الطبعة الأولى،دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2003.
✓ نصور محمد سعيد: الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان، الجزء الثاني،2007.
✓ هلال أسماء سراج الدين: تأهيل المعاقين، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2012.

2- المذكرات الجامعية:

✓ العلمي نسيمة: الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية، إشراف الأستاذة أجعود سعاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة- الجزائر،2015-2016.
✓ حميدي بن عيسى: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علم إجرام،
إشراف د- خنفوسي عبد العزيز، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د- الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
✓ دبوز سعيد بن محمد: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة نيل شهادة ماجيستير تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، إشراف رضا هميسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015،ص137.
✓ طنخي منانة، بوقروي مريم: الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، إشراف بعنوس أمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017-2018.
✓ مغيرة ليندة، بوعناني آسيا: الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص الشامل، إشراف اقروفة زوبيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

- ✓ مسعودان علي: تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، إشراف بن مشري عبد الحليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- ✓ معمر رفيقة: الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، إشراف بوراس منير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

3- المجلات:

- ✓ بن قويدر الطاهر: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05،الأغواط،2017.
- ✓ بن جدو فطيمة: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة خنشلة،2018،
- ✓ بوبكر صبرينة: الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة-فئة ا لمعاقين-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جامعة عنابة،2017
- ✓ عبد الله بوصنوبرة: دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، الباحث الاجتماعي،عدد 10 سبتمبر 2010، جامعة 08 ماي 1945.
- ✓ شيهاب عينونة: الحماية القانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري مجلة القانون والأعمال، العدد25،وهران،2015.
- ✓ منجد منال: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، جامعة دمشق،2012.

4- **المداخلات:**

- ✓ مصعب بالي، إبراهيم شرايطية: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وإدماجها مهنيا، مداخلة في الملتقى الوطني المعنون بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وإدماجها، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي .

5- محاضرات:

- ✓ محاضرة عن حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري، من إعداد السيد بعزيز خير الدين قاض بمحكمة مقرة.

الفهرس

الفهـــــــــــــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	5-2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة.....	34-6
تمهيد:.....	7
المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.....	18-8
المطلب الأول:تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة.....	8
الفرع الأول:التعريف اللغوي لذوي الاحتياجات الخاصة.....	10
الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي.....	11
أولا: مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الاتفاقات الدولية.....	11
ثانيا: على مستوى التشريع الجزائري.....	12
المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها.....	14
الفرع الأول: أسباب الإعاقة.....	14
أولا: الأسباب الوراثية.....	14
ثانيا: الأسباب البيئية.....	15
الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة.....	16
أولا: الإعاقة العقلية.....	16
ثانيا: الإعاقة البصرية.....	16
ثالثا: الإعاقة السمعية.....	17
رابعا: الإعاقة الجسمية والصحية.....	17
خامسا: متعددو الإعاقة.....	18
المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.....	33-19
المطلب الأول : حق الاعتراف بصفة المعاق والحصول على المساعدة الاجتماعية.....	19
الفرع الأول: حق الاعتراف بصفة المعاق.....	19
أولا: إثبات صفة الإعاقة.....	19

الفهـــــــــــــرس

ثانيا: حق الطعـن في قرارات اللجنـة الولائية للخبـرة الطبيـة المتعلقـة بطلبـــات منح بطاقة المعاق.....	20
الفرع الثاني: الحق في المساعدة الاجتماعية.....	20
أولا: الحق في المنحة المالية.....	20
ثانيا: امتيازات النقل والضمان الاجتماعي.....	22
المطلب الثاني: الحق في الاندماج المؤسساتي والاجتماعي.....	23
الفرع الأول: الحق في الاندماج المؤسساتي.....	23
أولا: التكفل المهني والمدرسي.....	23
ثانيا: حق التشغيل.....	24
الفرع الثاني: حق الاندماج الاجتماعي.....	26
أولا: القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة الاجتماعية للمعاقين.....	26
ثانيا: إنشاء الجمعيات والهيئات التي تهتم بهذه الفئة.....	27
الفصل الثاني: آليات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.....	35-76
تمهيد:.....	36
المبحث الأول: الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة.....	37-50
المطلب الأول : الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحماية المعاقين.....	38
الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بحماية المعاقين.....	38
أولا: اتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.....	38
ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....	39
الفرع الثاني: الإعلانات المتعلقة بحماية المعاقين.....	41
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	41
ثانيا: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1971م.....	42
ثالثا: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975	43
رابعا: إعلان جنيف 1924	43

الفهـــــــــــــرس

المطلب الثاني: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في بعض التشريعات.....	44
الفرع الأول: التشريعات الغربية.....	45
أولا : التجربة الأمريكية.....	45
ثانيا: التجربة البريطانية.....	46
الفرع الثاني: التشريعات العربية.....	47
أولا: التجربة المصرية.....	47
ثانيا: التجربة الأردنية.....	47
الفرع الثالث: واقع حماية التشريع الجزائري لفئة ذوي الإعاقة.....	48
المبحث الثاني: الحماية الموضوعيــة لذوي الاحتياجات الخاصــة مـن الجرائــم الواقعة عليهم	75-50
المطلب الأول: التجريم القائم على وجود ذوي الاحتياجات الخاصة محلا للجريمة.....	51
الفرع الأول: جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر.....	51
أولا: أركان جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر.....	52
ثانيا: الجزاء المترتب على هذه الجريمة.....	53
الفرع الثاني: جريمة التمييز العنصري.....	57
أولا: أركان جريمة التمييز العنصري.....	57
ثانيا: الجزاء المترتب على هذه الجريمة.....	59
المطلب الثاني: الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة.....	60
الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر.....	60
أولا: أركان جريمة الاتجار بالبشر.....	61
ثانيا:الجزاء المترتب على هذه الجريمة.....	64
الفرع الثاني:جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....	67
أولا: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....	67
ثانيا:الجزاء المترتب على هذه الجريمة.....	69
الفرع الثالث: جريمة السرقة.....	71
أولا: أركان جريمة السرقة.....	71
ثانيا: الجزاء المترتب على هذه الجريمة.....	74

الفهـــــــــــــرس

الخاتمة.....	80-78
ملخص البحث.....	81
قائمة المصادر والمراجع.....	87-83
الفهرس.....	92-89